رد القاضي في الدعوى المدنية

أ.م خمائل عبدالله الطون
الجامعة المستنصرية / كلية القانون

الملخص:

حرص النظام القضائي في أي قانون من القوانين على وضع العديد من القواعد والتي تكفل عمل النظام القضائي والقانوني على اكمل وجه وتحقيق الهدف الاساسي للكل القواعد القانونية وهو تحقيق العدل والعدالة لجميع أفراد المجتمع دون تمييز بين أحد من أفراده .

ومن هذه القوانين قانون المرافعات العراقي والذي تضمنتن قواعده مجموعة من القواعد القانونية والتي تكفل تحقيق العدل والعدالة لجميع أفراد المجتمع وذلك من خلال وضع قواعد قانونية تمكن الخصوم اللجوء الى القضاء لرد القاضي الذي يتولى النظر في دعواه إذ حصل شبهه بنزاهة القاضي .

لذلك نجد من الضروري البحث في هذا الموضوع المهم في المنظومة القضائية وعلى هذا الأساس نخصص هذا البحث المتواضع في النظر في موضوع رد القاضي في الدعوى المدنية إذ تم تقسيم البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية رد القاضي حيث تم تقسيم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف رد القاضي في الدعوى المدنية أما المطلب الثاني تم تخصيصه في بيان أسباب الرد فيما نتناول في المبحث الثاني اجراءات رد القاضي ويتم تقسيم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الجهة المختصة في رد القاضي في الدعوى المدنية أما المطلب الثاني تم تخصيصه في بيان الآثار التي تترتب على رد القاضي في الدعوى المدنية ونخلص في نهاية البحث إلى بيان أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث في موضوع رد القاضي في الدعوى المدنية ومن ثم بعض التوصيات التي نجد من الضروري العمل بها لغرض تحقيق العدالة التي تسعى المنظومة القضائية إلى تحقيقها

الكلمات المفتاحية: (الدعوى المدنية، تحقيق الدالة).

Judge's response in the civil suit

Khamail Abdullah Al-Toun
Al-Mustansiriya University / College of Law

Abstract:

The judicial system in any law is keen to establish many rules

that ensure the work of the judicial and legal system in the best possible way and achieve the basic goal of all legal rules, which is to achieve justice and fairness for all members of society without discrimination between any of its members.

Among these laws is the Iraqi Code of Civil Procedure, whose rules include a set of legal rules that ensure the achievement of justice and fairness for all members of society by establishing legal rules that enable opponents to resort to the judiciary to reject the judge who is considering his case if there is suspicion of the judge's integrity.

Therefore, we find it necessary to research this important topic in the judicial system. On this basis, we dedicate this modest research to examining the topic of the judge's rejection in the civil suit. The research was divided into two sections. In the first section, we discuss the nature of the judge's rejection. The section was divided into two requirements. In the first requirement, we discuss the definition of the judge's rejection in the civil suit. As for the second requirement, it was allocated to explaining the reasons for the rejection. In the second section, we discuss the procedures for rejecting the judge. The research is divided into two requirements. In the first requirement, we discuss the authority responsible for rejecting the judge in the civil suit. As for the second requirement, it was allocated to explaining the effects that result from the judge's rejection in the civil suit. At the end of the research, we conclude by stating the most important results that were reached through research on the topic of the judge's rejection in the civil suit, and then some recommendations that we find necessary to work on for the purpose of achieving justice and fairness that the judicial system seeks to achieve.

Keywords: (civil suit, investigation of function).

المقدمة :

تقوم القوانين برمتها الى تحقيق غاية أساسية الا وهي احقاق الحق وتحقيق أمن المجتمع واستقرار المعاملات فيه وتقديم الدعم وتطوير المجتمع وبذلك القانون أضحى ظاهرة وضرورة اجتماعية ملحة واجب توافرها، ومن المؤكد أن هذه القوانين لا تستطيع تحقيق غايتها وأهدافها

الأساسية إلا إذا وجد نظام قضائي يجتهد في إدراك هذه الغاية ويهدف إلى تحقيقها بكافة السبل الممكنة ويفرض سيطرته على كافة أجزاء المجتمع دون تميز أو تفرقة، ومن هنا يظهر العبء الكبير الذي يتحمله النظام القضائي هذا بصورة عامة والعبء الاكبر الذي يقع على القاضي بالمرتبة الأولى حيث يضع تحت يديه أكبر سلطه وأخطرها في المجتمع لهذا يكون من واجب القاضي أن يحسن الاضطلاع بهذه الأمانة ويحافظ على قدسية هذا العمل وتحقيق رسالة القضاء وهذا الأمر لا يتحقق لابل حياد والمساواة بين الخصوم والابتعاد عن الشبهات والتأثر بالمؤثرات الخارجية والذاتية بالدرجة الأساس.

وإذا كان الاحياد أمر مرغوب فيه فهو يعتبر الأساس الذي يعتمد عليه القاضي في حكمه إذ إن الطبيعة البشرية للقاضي قد تجعله عرضا إلى التأثر بالميول الاجتماعية والمصالحة الشخصية التي ممكن ان يكون لها الأثر الأكبر على القاضي وقد يقع عرضه الى المؤثرات الخارجية والذاتية ويستسلم لها كالسائر البشر الأمر الذي ينعكس سلبًا على الحكم الذي يصدره، ومن هنا تظهر أهمية موضوع رد القاضي وذلك حفاظًا على مبدأ الحياد في القضاء.

لذلك مكن قانون المرافعات العراقي امكانية رد القاضي في حال اثارة الشكوك حولة من قبل الخصوم ومن هنا تظهر اهمية الموضوع اذ لابد من التعرف على الاحوال التي يمكن من خلالها الخصوم طلب رد القاضي عن الحكم في الدعوى ومتى يتحقق هذا الرد و ماهي الاجراءات المتبعة في الرد و بيان اهم القواعد المتبعة في هذا الموضوع اذ يرمي المشرع في تنظيمه لقواعد رد القاضي الى حماية مبدأ حياد القاضي اذ لا تكفي ان تكون احكام القضاء عادلة بل يجب ان تكون بعيدة عن التحيز الى جهة معين او طرف دون الاخر وفي نفس الوقت الذي يرمي فيه القانون الى ضمان حياد القاضي لم يغفل عن حق المتقاضي اذا كانت لديه اسباب تدعو الى طلب رد القاضي ومن هنا قام حق رد القاضي عن النظر في الدعوى كحق من الحقوق الاساسية التي يمنحها القانون الى اطراف الدعوى.

ومن هنا تظهر اهمية موضوع الدراسة وارتئينا ان يكون موضوع رد القاضي في الدعوى المدنية على اعتبار ان قواعد القانون المدني تسريه عليه وتسري عموما على غيره من القضاة، وفي ذات الوقت يعتبر موضوع الرد في النظام القضائي من اهم الضمانات التي تحقق النزاهة في اصدار الاحكام القضائية.

وعلى هذا الاساس سوف يكون تقسيم الدراسة الى مبحثين يكون المبحث الاول لتعريف موضوع رد القاضي في الدعوى المدنية والاطراف التي يكون لها طلب الرد، اما المبحث الثاني سوف يكون مخصصا لبيان اجراءات الرد وفق قواعد قانون المرافعات العراقي وعلى النحو التالي:

الخطة

المبحث الاول : ماهية رد القاضي في الدعوى المدنية .

المطلب الاول : تعريف رد القاضي

المطلب الثاني : اسباب رد القاضي

المبحث الثاني : اجراءات طلب الرد

المطلب الاول : الجهة المختصة بنظر في طلب الرد

المطلب الثاني : اثار طلب الرد

الخاتمة

المصادر

المبحث الاول : ماهيه الرد القاضي في الدعوى المدنية

يعد نظام رد القضاة من المواضعات المهمة التي يتناولها القانون فوضعت له تنظيما متكاملا اذ يعتبر من اهم الضمانات لبتي تكفل نزاهة القضاء وتبعده عن مجال التأثر بالاعتبارات الشخصية التي قد تنأى به عن مقتضيات العدالة[١].

ومن المسائل المهمة التي حرص المشرع العراقي على تنظيمها هي مسألة رد القاضي وخصوصا في الدعوى المدنية اذ حرص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٦٧) لعام ١٩٧٠ في المواد

ويعتبر رد القاضي من اهم المواضع في النظام القانوني وذلك لأنه يمثل مبدأ حياد القاضي ونزاهته وهو في الوقت نفسه يكفل حماية القاضي من الدعوى الكيدية التي يمكن ان يتم رفعها ويكون القصد منها الاضرار بالطرف المقابل و التي يكون الهدف منها اضعاف القاضي و التأثير على دوره في اداء واجباته[٢].

وعلى هذا الاساس لابد من التعرف اولا على المقصود بالرد ومتى يمكن ان يثار والاسباب التي تؤدي الى اللجوء الى الرد وسوف يكون ذلك على النحو التالي حيث نتناول في المطلب الاول التعرف بالرد القاضي اما في المطلب الثاني سوف نتناول اساب الرد وعلى النحو التالي .

المطلب الاول : تعرف رد القاضي

يعد نظام رد القاضي من الانظمة المهمة و الجدير بالبحث حيث وضع القانون نظاما متكامل لبيان مبدأ حياد القاضي وفي الوقت نفسه يحقق المصلحة العامة وذلك من خلال تحقيق حياد نظام القضاء[٣]

يعد نظام رد القاضي من اهم الضمانات التي تكفل نزاهة القضاء ومن الممكن اللجوء اليه عند الشكل في عدم تحقيق العدالة وتبعد القضاء عن اي تأثير بالاعتبارات التي تؤدي الى المساس بمقتضيات العدالة[٤].(٢)

وان البحث في موضوع رد القاضي له اهمية كبيرة اذ ان الموضوع يتناول المشكلات القانونية التي تظهر عند اهمال احد اطراف الخصومة حقه في طلب الرد القاضي والامر الذي الابد معه معرفة المقصود من رد القاضي .

فعليه يراد برد القاضي : طلب رد القاضي عن النظر في الدعوى و الحكم فيها وبمعنى اخر منع القاضي من النظر في الدعوى وذلك لوجد سببا يمنعه من تحقيق الحياد والعدالة .

كما عرف رد القاضي هو منعه من سماع الدعوى كلما قام سبب يجعله بعيدا عن الحياد ويدعو الى الشك في قضائه بها بغير ميا او تحيز .

كما عرف جانب من الفقه القانوني[٥] الرد هو اجازة المشرع للخصوم بمنع القاضي من النظر في دعواهم وبناء على طلب يقدم الى المحكمة المختصة وذلك وفق حالات معينة يحددها القانون ،كما عرف أيضا بأنه منع القاضي من النظر في الدعوى مهينة كلما قام سببا معينا يمنعه من ذلك او وجود سبب يدعو الى الشك في قضائه فيها بغير ميل او تحيز.

اما بالنسبة قانون المرافعات المدنية العراقي فقد عرف رد القاضي في المادة (٩١) من القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٨ اذا اجاز القانون للخصوم طلب رد القاضي اذا لم تتحقق حالة التنحي الوجوبي و الوارد ذكرها في المادة (٩١) من القانون المذكور او ان القاضي لم يطلب التنحي عن الدعوى المنظورة امامه[٦] .

ومن يظهر من نص المادة ان رد القاضي هو حق مكفول كلا اطراف الدعوى سواء كان المدعي او المدعى علية ولكن الجدير بالإشارة ان تقدم طلب الرد لا يكون كيفما اتفق ولكن وفق شروط معينة نص عليها القانون اذ متى ما تحققت تلك الشروط تمكن الاطراف من تقديم الطلب الرد.

وفي ضوء ما تقدم يحاول الباحث صياغة واضحة وملمة تبين المقصود من رد القاضي اذ نرى ان المقصود من الرد (هو حق يمنحه القانون للخصوم في الدعوى المنظورة امام قاضي الموضع اذ يطلب الخصوم بموجب هذا الطلب استبعاد القاضي عن النظر في دعواهم وذلك لوجود سببا من اسباب الرد)

اما ما يتعلق بأسباب الرد هذا ما سوف يتم بحثه في المطلب الثاني و على النحو التالي

المطلب الثاني : اسباب رد القاضي

يعتبر القاضي العامود الفقري للنظام القضائي وهو الاساس الذي يعتمد عليه هذا النظام اذ يقع عليه عبء تحقيق العدالة وتوفير الحماية للأطراف الدعوى ولما كان اساس القضاء هو تحقيق العدالة وهذا ايضا ما نصت عليه الشريعة الاسلامية اذ يجب على القاضي ان يحرص كل الحرص لغرض تحقيق العدالة بين الخصوم وعدم التحيز الى طرف من الاطراف الدعوى[٧] .

وبناءً على ما تقدم نجد من الضروري بيان اسباب رد القاضي ومنعه من النظر في الدعوى المدنية المنظورة امامه اذ يعتبر القاضي اساس الدعوى هو المسؤول في تحقيق العدالة بين اطراف الدعوى وان اعطاء اطراف الدعوى حق منع القاضي من النظر في الدعوى لابد ان ينطوي على اسباب كثيرة اذ ان القانون خول الاطراف حق تقديم طلب منع القاضي من النظر في الدعوى المنظورة امام متى ما توافرت مجموعة من الاسباب التي اشار اليها القانون فب المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ حيث نصت المادة (لا يجوز للحاكم او القاضي نظر الدعوى في الاحوال الاتية :

١ـ اذا كان زوجا او صهرا او قريبا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة .

٢- اذا كان له او لزوجه او لاحد قريبا لاحد الخصوم او احد ابويه خصومة قائمة مع احد الطرفين او مع زوجة او احد اولاده او احد ابويه .

٣- اذا كان وكيلا لاحد الخصوم او وصيا عليه او قيما او وارثا ظاهرا له او كانت له صلة قرابه او مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل احد الخصوم او الوصي او القيم عليه او بأحد اعضاء مجلس ادارة الشركة التي هي طرف في الدعوى او احد مديرها .

٤- اذا كان له او لزوجه او لأصوله او لأزواجهم او لفروعه او ازواجهم او لمن يكون وكيلا عنه او وصيا او قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

٥- اذا كان قد افتى او ترافع عن احد الطرفين في الدعوى او كان قد سبق له نظرها حاكما او خبيرا او محكما او كان قد ادى شهادة فيها)

ونصت المادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية على الحالات التي يجوز فيها رد القاضي عن النظر في الدعوى وذلك في قولها يجوز رد القاضي او الحاكم لاحد الاسباب الاتية :

١- اذا كان اح الطرفين مستخدما عنده او كان هو قد اعتاد مؤاكلة احد الطرقين او مساكنته او كان قد تلقى منه هدية قبيل اقامة الدعوى او بعدها .

٢- اذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة او صداقة يرجع معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

٣- اذا كان قد ابدى رايا فيها قبل الاوان .)

ومن نصوص القانون السابقة يتبن الحالات التي لا يجوز فيها القاضي النظر في الدعوى المنظورة امامه حيث متى ما كان احد الطرفين قريبا للقاضي او الحاكم يمنع القاني من النظر في الدعوى وحدد القانون درجة القرابة الى المرتبة الرابعة وكذلك اذا كان هناك خصومة لاحد الزوجين او احد الاقارب كذلك حددها القانون الى المرتبة الرابعة واذا كان وكيلا لاحد الخصوم او قيما او وصي عليه لا يجوز وفق نص القانون النظر في الدعوى وكذلك اذا القاضي المنظورة امامه الدعوى كان قد سبق له الاطلاع على الدعوى بصفته خبيرا او مقتيا او سبق قد ابد رايا في الدعوى المعروضة امام القاضي .

والجدير بذكر ان القانون في الوقت الذي حدد فيه حالات منع القاضي من النظر في الدعوى ولكن القاضي بالرغم من الحالات المذكورة قام في النظر في الدعوى المدنية المنظورة امامه وفي هذه الحالات اعطى القانون حقا للخصوم من بتقديم طلابا الى المحكمة المختصة مطالبا فيه رد الفاضي

عن النظر في الدعوى المنظورة امامه ويجب على مقدم الطلب ان يضمن طلبه احد اسباب الرد و التي حددها القانون في المادة (٩٢) من القانون المذكور وهو كون القاضي قريبا لاحد الخصوم او كان احد المساعدين للقاضي او مستخدما عنده او قد قبل هدية من احد الخصوم قبل النظر في الدعوى او بعدها او ان القاضي قد سبق وابدا رايا في هذه الدعوى ولمن بصفته خبيرا او محكما .

ويلاحظ متى ما توافرت احد الاسباب السابقة الذكر في الطلب المقدم من قبل احد الخصوم وهنا يكون دور المحكمة المختصة في رد القاضي عن الدعوى المنظورة امامه وفق اجراءات محددة وهذا ما سيتم بحثة في المبحث الثاني .

المبحث الثاني : اجراءات رد القاضي في الدعوى المدنية

لغرض ضمان نزاهة و استقلالية القضاء عندما يشعر احد الخصوم في الدعوى المدنية بأن القاضي قد يكون غير محايد او ليه مصلحة خاصة مع احد الاطراف يمكن لهذا الطرف ان يقدم طلب الى المحكمة المختصة لغرض رد القاضي ومنعة من الاستمرار في متابعة سير الدعوى[٨] .

ولغرض التعرف على اجراءات الرد لابد قبل ذلك تحديد المحكمة المختصة التي يوجه اليها طلب الرد فهل طلب الرد يقدم الى نفس المحكمة التي تتولى النظر في الدعوى ؟ ام الى محكمة اخرى اعلى مرتبة ؟

وهذا التساؤل يتم الاجابة عليه عن طريق تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول نتناول فيه تحديد المحكمة المختصة في النظر في طلب الرد ا ما المبحث الثاني سوق يتم تخصيصه للبحث في الاثار المترتبة على طلب الرد وعلى النحو التالي:

المطلب الاول : المحكمة المختصة لنظر في طلب الرد

حددت المادة (٩٣) من قانون المرافعات العراقي المحكمة المختصة للنظر في طلب الرد حيث نصت المادة المذكورة (ـــــــــــ ان يقدم طلب الرد الى رئيس المحكمة ابتدائية في الدعاوى المقامة امام محكمة البداءة و الاستئناف و الى رئيس محكمة التميز في الدعاوى المقامة امام محكمة التمييز ولا يجوز الطعن في القرار الذي يصدر بقبول طلب الرد او رفضه)

يتضح من نص المادة السالف الذكر ان القانون قد قسم الجهات التي يتم تقديم الطلب بحسب نوع الدعاوى وعلى النحو التالي :

اولا :

يقدم طلب الرد امام رئيس محكمة ابتدائية اذا كانت من الدعاوى المنظورة امام محكمة البداءة او الاستئناف حيث يتولى رئيس المحكمة الفصل في طلب الرد والامر الذي يؤدي الى التوقف في النظر في الدعوى لحين البت في طلب الرد ويتولى رئيس المحكمة النظر في الطلب و الذي لابد ان يكون مسببا ويصدر القرار بحسب الادلة و الاثباتات التي يتم تقديمه من قبل طالب الرد فأن تم قبول طلب الرد يستطيع الطرف الاخر الطعن في هذا القرار امام المحكمة الاعلى الا وهي محكمة التميز ويتوفق النظر في الدعوى لحين البت في الطعن .

ثانيا :

يقدم طلب الرد الى رئيس محكمة التميز اذا كانت الدعاوى منظورة امام محكمة التمييز حيث يتولى رئيس المحكمة مهمة الفصل في الطلب المعروض امامه وذلك بالاعتماد على الادلة و الإثباتات التي يقدمها طالب الرد والجدير بالذكران الطلب اذا تم تقديمه الى محكمة التميز يؤدي الى قطع الدعوى لحين البت في الطلب وذا تم قبول الطلب يم عزل القاضي عن هذه الدعوى ويتم عين قاضي اخر جديد ويستأنف القاضي الجديد الدعوى من النقطة التي توفق فيها اما اذا رد القاضي الطلب المقدم من قبل احد الخصوم فأن قرار القاضي محكمة التمييز غير قابل للطعن اعتبار ان القرار صادر من اعلى هيئة في النظام القضائي لذلك قرار القاضي غير قابل للطعن وهذا ما نصت علية المادة (٩٣) من قانون المرافعات العراقي .

غير ان تسأل مهم ممكن ان يثار الا وهو من هو الخصم الذي يمكن ان يقدم طلب الرد الى المحكمة المختصة ؟

عرف قانون المرافعات العراقي في المادة (٣) الخصم هو (الدعوى هي حق للشخص في التقدم للقضاء بهدف حماية حق او مصلحة له وهذا يعني ان الطرف الذي يسعى لحماية حقه او مصلحته عبر القضاء يعتبر خصما)

بينما نصت المادة (٤) من نفس القانون (الخصومة في الدعوى تنعقد بين طرفين هما المدعي و المدعى عليه)

ومن خلال التعريف السابق يتبين لنا ان الخصم في الدعوى هو :

١ـ المدعي : وهو الشخص الذي يتولى رفع الدعوى امام المحكمة مطالبا فيه حقا معينا او يطالب بتطبيق القانون في مسألة معينة[٩].

٢ـ المدعى عليه وهو الشخص الذي ترفع الدعوى ضده وهو هنا يتولى الدفاع عن نفسه ضد مطالبات المدعي .

وممكن ان نخلص في القول ان الخصم هو اي شخص يكون طرفا في النزاء سواء كان مدعي الذي يطالب بحق او مصلحة معينة او مدعى عليه الذي يتولى الدفاع عن نفسه ضد ادعاء المدعي .

المطلب الثاني : اثار طلب الرد

ونص قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في المواد من (٩١) الى (٩٧) على مجموعة من الاجراءات الواجب اتباعها لغرض قبول المحكمة المختصة طلب الرد المقدم من قبل احد الخصوم و يمكن تلخيص هذه الاجراءات وفق الاتي :

١ـ تقديم طلب الرد

يمكن تقديم طلب الرد من قبل احد الخصوم في الدعوى امام المحكمة المختصة التي تنظر في الدعوى المدنية ويجب ان يكون هذا الطلب مكتوبا اذ لا يجوز ان يقدم الطلب شفاها من قبل احد الخصوم في الدعوى اذ اشترط القانون ان يكون الطلب مكتوبا وموقعا حيث لابد ان يتضمن الاسباب التي توجب رد القاضي ومنعه من النظر في الدعوى المعروضة امامه وهذه الاسباب هي التي يعتمد عليها طالب الرد على سبيل المثال وجود مصلحة بين احد الخصوم والقاضي او ان احد الخصوم هو من اقرباء القاضي وغيرها من الاسباب التي تمك بيانها في المطلب الثاني من المبحث الاول، والجدير بالذكر ان رد القاضي يستند الى مبدأين رئيسين وهما [١٠].

اولا : الحق في محاكمة عادلة اذ يضمن للمتقاضين محاكمة نزيهة بعيدة عن كل الشبهات ودون اي تحيز الى احد الاطراف .

ثانيا: مظهر العدالة اذ ليس بالضرورة فقط ان يكون القاضي نزيها بل لابد ان يظهر كذلك امام جميع اطراف الدعوى.

٢ـ الادلة و البيانات المؤيدة

يتعين على طالب الرد ان يقوم بجمع البيانات و الادلة المؤيدة لوجود سببا من اسباب الرد السالف الذكر حيث يجب على طالب الرد ان يقدم هذه الادلة في اقرب فرصة امام القاضي المختص ولابد ان تكون هذه الادلة تدعم موفق طالب الرد وقد تون هذه الادلة

عبارة عن شهادات شهود او وثائق او اي معلومات تشير الى وجود سببا من الاسباب التي نص عليه القانون و التي توجد رد القاضي عن النظر في الدعوى المعروضة امام القاضي وكذلك اي معلومات تشير الى وجود تعارض في مصالح [١١].

٣ـ وقف الدعوى مؤقتا

لابد من الملاحظة ان مجرد تقديم الطلب الر قاضي الموضوع اصبح هناك شكوك في عدم امكانية القاضي تحقيق العدالة بين اطراف الدعوى الامر الذي يؤدي الى انقطاع الدعوى وتوقف القاضي عن النظر في الدعوى المعروضة امامه الى حين البت في الطلب المقدم من احد الخصوم في الدعوى وهذا الانقطاع يكون مؤقتا الى ان يتم البت في الطلب اذ من الممكن ان يرى القاضي المختص ان الاسباب التي تم تقديمها كافية لمنع القاضي من النظر في الدعوى المعروضة امامه وان بوجود هذه الاسباب ان القاضي لا يستطيع ان يحقق العدالة الامر الذي يتطلب الى عزل القاضي ومنعه من النظر في الدعوى وفي جميع الاحوال الامر متروك الى تقدير المحكمة المختصة وهي التي تصدر القرار النهائي من الرد او عدمه بحسب الادلة المقدمة من قبل طالب الرد لابد من الاشارة الى قانون المرافعات العراقي قد اشار الى ان تقديم طلب الرد لا يترتب عليه وقف الدعوى الاصلية الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك [١٢] .

وهنا لابد من طرح تسأل مهم لا وهو ما هي المدة التي تتوقف فيها الدعوى؟

لإجابه على هذا التسأل المطروح نقول ان قانون المرافعات العراقي في المادة (٩٣) منه لم يحدد وقتا محدد يكون القاضي الذي قدم اليه الطلب البت في موضوع الطلب من نقل الدعوى الى قاضي اخر ام ان القاضي المرفوعة امامه الدعوى يستمر في النظر في الدعوى ، وهذا مأخذ يؤخذ على القانون اذ قد يتقصد بعض الخصوم رفع طلب رد القاضي و يكون القصد منه فقط للإطالة وضياع الوقت .

لذلك من وجهة نظر الباحث نجد من الضروري تحديد مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطلب يكون على القاضي البت في موضوع الطلب المرفوع امامه خلال المدة المذكورة .

٤ـ القرار بشأن طلب الرد

بعد تقديم طلب الرد الى المحكمة المختصة في العادة يتم احالة الطلب الى قاضي اخر او الى هيئة قضائية مختصة لغرض النظر في الطلب حيث يم عقد جلسة استماع يتمكن الاطراف من خلالها تقديم مرافعاتهم ويتمكن القاضي المراد رده من تقديم دفاعه او توضيحاته والهدف الاساسي من جلسة

الاستماع ضمان عرض جميع الادلة و المبررات بشكل شفاف وضمان تحقيق العدالة لجميع اطراف الدعوى ،وبعد هذه الجلسة يصدر القاضي المختص القرار بشأن طلب الرد اما بقبول الطلب الامر الذي يترتب علية ايقاف الدعوى الى حين تعين قاضي جديد يتولى النظر في الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة (٩٧) من قانون المرافعات العراقي او رفض الطلب المقدم من قبل احد الخصوم وهذا يعني استمرار القاضي النظر في الدعوى المعروضة امامه ويستمر القاضي من النفطة التي توفق عندها الدعوى[١٣] .

و الجدير بالإشارة ان اجراءات رد القاضي قد تؤدي الى التأخير في الفصل في الدعوى ولكنه يضمن نزاهة العملية القضائية الامر الذي يعزز ثقة الجمهور في النظام القضائي عندما يتم التعامل معه بحزم وشفافية ويحقق الاستقرار ويضمن تحقق العدال او هو الاساس الذي يقوم عليه النظام القضائي[١٤] .

الخاتمة:

تم بحث موضوع من المواضيع مهمة جدا وهو موضوع رد القاضي في الدعوى المدنية تعتبر هذا الموضوع من المواضيع الحيوية و التي تعتبر دليلا واضح على مبدأ الحياد في التنظيم القضائي اذ يهدف هذا الموضوع الى ابعاد القاضي عن كل ما من شأنه ان يؤذي النظام القضائي و اتهامه بالشبه و التحيز حيث حرصت القوانين على تنظيم هذا الموضوع ومنها قانون المرافعات العراقي وذلك تحقيقا لمبدأ الحيادية النظام القضائي .

و خلصت هذه الدراسة المتواضعة الى التوصل الى مجموعة من النتائج التي توصلنا اليها وعلى النحو التالي :

١ـ اهتم الفقه القانوني بموضوع رد القاضي في الدعوى المدنية وذلك لغرض ابعاد هذا النظام عن كل الشبهات و التحيز وتحقيق مبدأ الحياد و تحقيق العدالة .

٢ـ يتفق الفقه القانوني في جميع اطياف على هذا المبدأ وذلك لقيام القضاء بوظيفته وهو تحقيق العدالة و العدل بصورة عادلة والتساوي بين جميع افراد المجتمع .

٣ـ يوجد خلط بين بعض المفاهيم الاخرى التي وردت في هذا الصدد اذ يوجد مبدأ اخر ويكون هو الاخر هدفة تحقيق العدالة و الحياد وهو مبدأ عدم صلاحيه القاضي للقضاء وهذا المبدأ عالجه قانون المرافعات المدني رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩وذلك من خلال النصوص القانوني (٩١ـ٩٢) من القانون .

٤ـ حدد القانون المرافعات المدني مجموعة من الاسباب التي متى ما توافرت يحق لاحد الاطراف تقديم طلب الى المحكمة المختصة لغرض منع القاضي من النظر في الدعوى المعروضة امامه .

٥- لم يحدد قانون المرافعات العراقي مدة محددة التي يتوجب على القاضي المطلوب رده ان يقدم فيها جوابا على استدعاء طلب الرد .

٦- لم يحدد قانون المرافعات العراقي مدة محدد يكون من خلالها البت في الطلب المقدم من قبل احد الخصوم لرد القاضي ومنعه من النظر في الرعوى المعروضة امامه وذلك لوجود سببا من اسباب الرد .

٧- اعطى قانون المرافعات ا لعراقي حق طلب الرد الى احد الخصوم وبين القانون من هو الخصم الذي يحق له تقديم طلب الرد .

٨- يكون تقديم طلب الرد وفق اجراءات محددة حددها القانون وذلك ان يتم تقديم الطلب الى قاضي الموضوع ويكون هذا الطلب مكتوبا ومسببا ويكون مرفقا معه ما يثبت ادعاء الخصم بوجود سببا لابد من رد القاضي ومنعه من النظر في الدعوى .

٩- اذا كانت الدعوى مرفوعة امام محكمة البداءة او الاستئناف يكون تقديم الطلب الى نفس المحكمة وبمكان الطرف الاخر في حال اذا قبل رئيس المحكمة الطلب ان يطعن بقرار الحكم امام محكمة التمييز ، اما اذا كانت الدعوى منظورة امام محكمة التمييز يكون تقديم الطلب امام نفس المحكمة ولرئيس المحكمة البت في الطلب ولا يجوز الطعن بقرار الذي يصدر من رئيس المحكمة وفق نص القانون .

التوصيات :

١- يوصي الباحث بتعديل نص المادة(٩٣) من قانون المرافعات العراقي وذلك بإعطاء القاضي الحق بطعن بقرار الرد الذي صدر ضده .

٢- يوصي الباحث بتحديد مدة محددة يكون فيها تقديم طلب الرد .

٣- يوصي الباحث بتحديد مدة محددة يكون فيها القاضي ملزما في البت بطلب الرد المرفوع امامه وعدم ترك الامر وذلك لان مثل هذا الموضوع يعنبر من المواضيع الحساسة و التي تتطلب السرعة في البت .

الهوامش:

[١] بنظر د: عبد الحكم شرف ،المبادئ الاساسية للتنظيم القضائي ، دراسة مقارنة بين الفقه و القانون ،١٩٩٩، مجلة الامن و القانون ، العدد الاول ، ص ٢٠٠.

[٢] ينظر د : عبد المنعم جبرة ، مبادئ المرافعات المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٤٠ .

[٣] ينظر د- عوض الزعبي ، اصول المحاكمات المدنية ، ج١، دار وائل للنشر ،عمان ط١، ٢٠٠٣ ،ص٦٩

[٤] ينظر د- عبد المنعم الشرقاوي ،شرع قانون المرافعات ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،ج١،ص٢١٣
[٥] ينظر د- عباس العبودي ،شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة ،عمان ، ص٦٧
[٦٦] بنظر د- ادهم وهيب ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج١ ، دار النهضة العربية ،ط١، ص٢٥٥
[٧] انظر د : عوض الزعبي ، مصدر سابق ،ص ٧٢
[٨] - نص المادة (٩٣) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩-
[٩] ينظر د: محمد قصي فهمي ، شرح المرافعات المدنية و التجارية ،،١٩٩٠ بدون دار نشر ، ص ١٢١
[١٠] - ينظر د: نبيل اسماعيل عمر ، شرح المرافعات المدنية و التجارية ،١٩٩٠ ، دار الجامعة ، الاسكندرية ، ص٦٦
[١١] ينظر د: عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص
[١٢] ينظر د، عبد المنعم جبرة ،مبادئ المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص١١١
[١٣] ينظر د: ادم وهيب ، مصدر سابق ،ص٢٢٢
[١٤] ينظر نص المادة (٩٤) من قانون المرافعات العراقي رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩

المصادر:

١- الدكتور عبد الحكم شرف ،المبادئ الاساسية للتنظيم القضائي ، دراسة مقارنة بين الفقه و القانون ،١٩٩٩، مجلة الامن و القانون ، العدد الاول

٢- الدكتور عبد المنعم جبرة ، مبادئ المرافعات المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٣- الدكتور عوض الزعبي ، اصول المحاكمات المدنية ، ج١، دار وائل للنشر ،عمان ـط١، ٢٠٠٣ .

٤- الدكتور عبد المنعم الشرقاوي ،شرع قانون المرافعات ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،ج١.

٥- الدكتور عباس العبودي ،شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة ،عمان .

٦- الدكتور ادهم وهيب ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج١ ، دار النهضة العربية ،ط١، .

٧- الدكتور : محمد قصي فهمي ، شرح المرافعات المدنية و التجارية ،،١٩٩٠ بدون دار نشر ، .

٨- الدكتور نبيل اسماعيل عمر ، شرح المرافعات المدنية و التجارية ،١٩٩٠ ، دار الجامعة ، الاسكندرية ، .

٩- الدكتور عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات ،دار الفكر العربي ، القاهرة
١٠- الدكتور عبد المنعم جبرة ،مبادئ المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة .